

يعني انه يجوز به نعت اسع الصبي على العتق ثلاثا ووجه منعه ان يصح  
او وجهه وذلك بغير كسر الاو او بغير كسر ميم او بغير كسر عينه عليه بقوله  
وسعد الثاني ان يكرر من نعتا بالمتعوتنه وذلك مبيح وهو قوله بل ابي  
يلعب المنعوت فيتناول الارجح فاعلم وقام فوجه البعثة في حقيقته  
الصحيح الموصوب ووجه النصب الجمل على موضع اسع لا ووجه  
الرفع الجمل على موضع اسع اسما ومعدا معقول مقوم بالفتح او  
انصب او ارفع وهو من باب التنازع مع تنازع الجمل وهو امر ووجه معدا  
على نعت وحقه التنازع منه لانه وصلة لاجل الضرورة ويجوز نصبه  
على الجمل لانه نعتا زكية ترفع عليه ولعن متعلق بنعت ويلعب  
موضع الصفة ليس في والاختيار وتعد مجزوع على جواب الامر ثم قال  
**وغير ما يلعب وغير العبد لا تنزل انصب او الرفع افسر**  
اشارة الى البيت المستثنى من الاو او ان يكون اسع لا مبيح على العتق ليعتق  
معدا الا انه معقول بينهما التنازعية ان يكرر النعت بل المنعوت الا  
انه غير معدا مضاه او مشبه بالمضاهي جمل الاو او الارجح بالمراد  
من يعب او ضربا ولا يجوز المعنى للفصل بينهما ومثل التنازعية  
الارجح لا حد في الرفع والبعث فيه ايضا متفق له كان الاضافة ووجه  
النصب مبيح الجمل على الرفع لانه المبتدأ في شبيه بالمعرب  
ووجه الرفع جملة على موضع اسع اسما وغير ما يلعب معقول  
بتنوين الرفع معقول مقدم بافصح ثم قال  
**والعكف ان لم تتكرر الا احكامه بلما للنعت في العبد اتم**  
يعني انه اذا عكف على اسع الصبي ولم تتكرر الا جاز المعكوف ما جاز  
في النعت المعكوف او بغير النصب والرفع واضع النصب على العتق  
لغير العكف فيتناول الارجح وامرأة بالنصب على الرفع فتعبر  
الشاعر . طلائع وانما مشا مروان وابنه اذ هو بالخيد اذ تازرا  
وامرأة بالرفع على الجمل كقول الشاعر .

لذا

ميزا وجرم الصغار بعينه . لا اله الا ان كان ذاك ولا احب .  
مجملا لانه اربعة وعكف على الموضع والعكف مبتدأ وخبر احكامه  
وما موصولة وصلتها انشأوا للنعت متعلقا بانشاء هذا الفصل  
صفة للنعت وله متعلق بالحق وكذا ابناء الضمير له نحو الراب  
بميزا مبتدأ والخبر ويجوز نصب العكف بغير مضمير بغير احكامه  
ومعوجه وعلم هذا مجازا بـ الشريك الذي يعولم تتكرر في حذوي  
لولا انما تفرم عليه والتفرم على العكف بما نسبت للنعت  
المعقول ان لم تتكرر لاجل له بترك ويجوز ان يكون خبر العكف  
جملة الشريك والجواب مع الا انه في هذا الوجه حذف الجواب  
الشريك والتقدير في احكامه ثم قال  
**واعكف اسع بمره استعمل ما تستخوذ من الاستعمال**  
يعني ان جاز لا اذا دخلت عليه اسع الاستعمال كما سماه اذا لم  
تدخل عليه بها . جميع الوجوه المتفرقة ومبيح تكراره في حذوي مبيح  
لذا دخلت عليه النعت معان وهو التثنية والتثنية في كل  
واحد منها على معناه وكما روي انه موافق لذلك المعاني والتميم  
ما نسا عنده في حذوي مبيح في المنة مطلقا وما لا التفرم على  
من كل المعاني في الالباب لانها لا تفرم على العمل والجمع او الابعاد  
وما معقول تازر وصلتها تستخوذ مع متعلق بابه ووجه متعلق  
بتستخوذ وليس قوله الاستعمال من الابدحاء لان الاو او التكرار  
مع مية ثم فاعلم في ذلك الباب امطار الخبر اذا المراد مع سقوطه  
**فمن ادل بها خبر لا يما يجوز الخذف كقولهم .**  
• ورد جاز ربيع حرم مصرمة . والخرم من الولد ان يصبح .  
• وان علم كثر خبره عند الخيام يبر . ووجه عند التثنية في جميع  
من كل ما في الخبر انه لا يبر في ميزا فيكون خبرها او مجرورا او مفعولا  
خلاف الموضع ومبيح من قوله في هذا الباب ان حذف الخبر في غير